

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلي

رقم ٢٠١٦/١

بتعديل الأمر المحلي رقم ٩٨/٢ في شأن تحصيل رسوم بلدية

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ ،
والى الأمر المحلي رقم ٩٨/٢ في شأن تحصيل رسوم بلدية ،
والى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية - ت / ٨٤٢٧٠ / م.ت.د. ٣٠٧/٣/٦
بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٦/١/٧ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٣) من الفقرة "سابعاً" من المادة (٢) من الأمر المحلي رقم ٩٨/٢
المشار إليه النص الآتي :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريالات العمانية
٣	رسوم التصديق على عقود الإيجار	(٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي القيمة الإيجارية السنوية

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا الأمر ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٣١ من يناير ٢٠١٦ م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدى

وزير الدولة ومحافظ ظفار